٢٦٦- أخبرنا: مالك أخبرنا يحيى بن محمد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. أخرجه محمد فى الموطأ[1] وسنده صحيح، إلا أن فيه انقطاعا، فإن يحيى لم يدرك عمر[2]، والانقطاع لا يضرنا.

أن الحديث محتج به، فالجواب عند ما ذكره صاحب العناية (١:٩٥): "فتأويله أن المراد به الحمر الوحشية وسباع الطير، أو المراد به الماء الكثير" اهـ. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

فى رد المحتار (١:٣٣٤): "اعلم أنه روى فى النبيذ عن الإمام ثلاث رويات: الأولى وهى قوله الأول، إنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم، والثانية: الجمع بينهما كسؤر الحمار، وبه قال محمد رحمه الله ورجحه فى غاية البيان، والثالثة: التيمم فقط، وهى قوله الأخير وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره الطحاوى وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا، بحر.

قوله: "أخبرنا مالك إلخ" قلت: دل سؤال عمرو بن العاص عن ورود السباع على أن سؤرها يفسد الماء بمخالطته، وإلا لم يكن لسؤاله معنى، وأما قول عمر بن الخطاب "يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا" فمعناه: لا تخبرنا عن ذلك، فإنك لو أخبرتنا لضاق بنا الحال، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك، ولو كان سؤر السباع طاهرا مطلقا لما منع الحوض عن الإخبار لأن حينئذ لا يضر.

وأما حمله على أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا، كما ذكره المالكية

---

(١) باب الوضوء مما يشرب منه السباع، ص٦٦ وأخرجه مالك فى موطأه فى الطهور للوضوء ص٨.

(٢) قلت: لكن أخرجه عبد الرزاق (١: ٧٧) بلفظ: "عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر بن الخطاب إلخ" فهذا يدل على اللقاء، فلينظر.